الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-97860

الصادر في الاستئناف رقم (V-97860-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/12/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الاستاذ/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/13م، من شركة ...- سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1439) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **رفض دعوى المدعية.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن استبعاد مبلغ من بند "المشتريات" والغرامات المترتبة على ذلك نتيجة للتقييم المتعلق بشهر ديسمبر من

عام 2019م، وذلك لكون آلية الخصم النسبي التي طبقتها المستأنَف ضدها لا تنطبق على الشركة كون مبيعاتها لا تتضمن مبيعات معفاة حيث أن القسيمة خاضعة للضريبة بالنسبة لمصدرها وبالتالي فهي غير معفية، ولكون "توريد" القسيمة ذات القيمة الاسمية يعد توريداً للخدمات بقدر ما يكون المقابل المقدم لقاء توريد القسيمة يتجاوز قيمتها الاسمية النقدية في حين أن التوريد يتم بأقل من القيمة الاسمية وبناء عليه عدم صحة تطبيق الخصم النسبي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنِفة بشأن استبعاد مبلغ من بند "المشتريات" والغرامات المترتبة على ذلك نتيجة للتقييم المتعلق بشهر ديسمبر من عام 2019م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون آلية الخصم النسبي التي طبقتها المستأنَف ضدها لا تنطبق على الشركة كون مبيعاتها لا تتضمن مبيعات معفاة

حيث أن القسيمة خاضعة للضريبة بالنسبة لمصدرها وبالتالي فهي غير معفية، ولكون "توريد" القسيمة ذات القيمة الاسمية يعد توريداً للخدمات بقدر ما يكون المقابل المقدم لقاء توريد القسيمة يتجاوز قيمتها الاسمية النقدية في حين أن التوريد يتم بأقل من القيمة الاسمية وبناء عليه عدم صحة تطبيق الخصم النسبي، وحيث أن الثابت أنه لا يعد "إصدار" أو "توريد" قسيمة "توريداً لأغراض النظام" وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (19) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كون الضريبة يتم فرضها بالفعل عند تفعيل البطاقة مسبقة الدفع من خلال الاشتراك بباقة معينة مثلا، وهو الأمر الذي يصادق على ما دفعت به المستأنِفة من أن الإيراد غير معفي وأن الضريبة تستحق عند تفعيل البطاقة على (المورد الأصلي)، وفي حالة "توريد" أو "إصدار" القسيمة ذات القيمة الاسمية فإن ذلك يعد "توريداً للخدمات" (بقدر) ما يكون المقابل المقدم يتجاوز قيمتها الاسمية النقدية؛ أي أن الفرق بالزيادة عن القيمة الاسمية في هذه الحالة يخضع للضريبة في سجلات الوكيل مما لا يمكن معه اعتبار التوريد معفياً؛ لكون البيع لا يعد توريداً لأغراض النظام في سجلات المستأنِفة بل في سجلات المورد الأصلي، ولكونه في حال تم إثبات تجاوز المقابل للقيمة الاسمية فإن المبلغ المتجاوز لها في هذه الحالة يخضع للضريبة في سجلات الوكيل، وفقاً لنص الفقرة (2) من المادة (19) من ذات اللائحة، وبناء على ما سبق بيانه يتضح عدم وجود توريد لأغراض النظام عموماً بالنسبة للمستأنِفة عن توريد القسيمة وبالتالي فإن تطبيق الخصم النسبي على المدخلات في ظل عدم إثبات وجود "توريد معفي" يخالف الحالة الواردة في نص الفقرة (3) من المادة (51) من ذات اللائحة، مما يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بالاعتراض على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-97860

الصادر في الاستئناف رقم (V-97860-2022)

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...- سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...- سجل تجاري رقم (...)، المتعلق باستبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات"، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1439) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...- سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1439) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...- سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1439) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.